المطلب السادس: جواز الاقتصار بالمسح على العمامة فقط.

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى أنه يجوز الاقتصار بالمسح على العمامة فقط حيث قال رحمه الله بعد أن ذكر في المسألة مذاهب العلماء, ومذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى بأنه يجوز الاقتصار بالمسح على العمامة:"...وبهذا علمتَ أن الحق ما ذهب إليه أحمد وغيره" ([[1]](#footnote-2)).**

**اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في جواز الاقتصار بالمسح على العمامة على قولين:**

**القول الأول:** عدم جواز الاقتصار بالمسح على العمامة,وبهقال طائفة من السلف منهم: علي بن أبي طالب, وجابر بن عبد الله, وعبد الله بن عمر, والشعبي, وعروة بن الزبير, وابن المبارك, ومجاهد([[2]](#footnote-3)), وهو مذهب الحنفية([[3]](#footnote-4))، والمالكية([[4]](#footnote-5))، والشافعية([[5]](#footnote-6)).

**القول الثاني:** يجوز الاقتصار بالمسح على العمامة**,** رُوي ذلك عن طائفة من السلف منهم: أبو بكر الصديق, وعمر بن الخطاب, وأبو أمامة,أبو موسى الأشعري, وسلمان الفارسي, وأنس بن مالك, وأبو الدرداء, وسعد بن أبي وقاص, وأم سلمة رضي الله عنها([[6]](#footnote-7)), وهو قـول الثـوري, والأوزاعـي, والطـبري, وإسحـاق, وأبي عـبـيد القـاسم بن سلام, وأبي ثور([[7]](#footnote-8)), وهو مذهب الحنابلة([[8]](#footnote-9))، والمذهب عند الظاهرية([[9]](#footnote-10)), وهو اختيار المباركفوري.

**سبب الخلاف في المسألة**: تعارض الآثار الواردة في المسألة.

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡﭢ ﭼ([[10]](#footnote-11)).

**وجه الدلالة من الآية:** أن الله تعالى أمر بالمسح على الرأس، والأمر يقتضي الوجوب, فمن مسح على العمامة لم يكن ماسحاً على رأسه, لا ممتثلا لأمره([[11]](#footnote-12))**.**

**الدليل الثاني:** عن رفاعة بن رافع أنه كان جالسا عند النبي فقال:"إنها لا تتم صلاة لأحد حتى يُسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى: يغسل وجهه, ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه, ورجليه إلى الكعبين" ([[12]](#footnote-13)).

**وجه الدلالة من الحديث:** قوله:"ويمسح برأسه..." ولم يذكر العمامة, فدل على عدم جواز المسح العمامة فضلا عن الاقتصار بالمسح عليها.

**الدليل الثالث:** عن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله يتوضأ وعليه عمامة قطرية([[13]](#footnote-14))، فأدخل يده من تحت العمامة, فمسح مقدم رأسه, ولم ينقض العمامة([[14]](#footnote-15)).

**وجه الدلالة من الحديث:** أنه لو جاز الاقتصار على مسح العمامة لما تكلف الرسول , وأدخل يده من تحت العمامة.

**الدليل الرابع**: عن المغيرة بن شعبة قال:"تخلّف رسول اللّه وتخلّفتُ معه, فلمّا قضى حاجته قال:**"أمعك ماءٌ؟"**. فأتيته بمطهرةٍ, فغسل كفّيه ووجهه, ثمّ ذهب يحسر عن ذراعيه، فضاق كُمّ الجبّة, فأخرج يده من تحت الجبّة, وألقى الجبّة على منكبيه, وغسل ذراعيه, ومسح بناصيته, وعلى العمامة, وعلى خفّيه([[15]](#footnote-16)).

**وجه الدلالة:** أن النبي جمع بين المسح بالناصية والعمامة ما يدل على عدم جواز الاقتصار على المسح على العمامة فقط, لأنه لو كان الاقتصار جائزا على مسح العمامة لما مسح بناصيته, فهذا الحديث مفسر لما أُجمل في الأحاديث الأخرى بذكر العمامة فقط([[16]](#footnote-17)).

**الدليل الخامس:** إن المسح إنما يكون بدلا عن الغسل لا عن المسح، والرأس ممسوح، فكيف يكون المسح على العمامة بدلا عنه بخلاف الرجل([[17]](#footnote-18)).

**الدليل السادس:** أن هذا عضوء مفترض مسحه, فوجب أن لا يجزئ المسح على حائل دونه مع السلامة كالوجه في التيمم ([[18]](#footnote-19)).

**الدليل السابع**: لأنه لا تلحقه المشقة في نزعها, فلم يجز المسح عليها كالكمين([[19]](#footnote-20)).

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:** عن بلال ([[20]](#footnote-21)) قال: رأيت رسول الله مسح على الخفين, والخمار([[21]](#footnote-22)).

**وجه الدلالة:** قوله:"مسح على الخفين, والخمار" دليل صريح على جواز الاقتصار بالمسح على العمامة, ولم يُذكر في الحديث سوى المسح على الخمار, فلو لم يجز الاقتصار على المسح بالخمار, أو العمامة لما اكتفى النبي بذلك.

**الدليل الثاني:** عن المغيرة بن شعبة قال:توضأ النبي ، ومسح على الخفين, والعمامة([[22]](#footnote-23)).

**الدليل الثالث:** عن عمرو بن أمية الضمري قال:رأيت النبي يمسح على عمامته, وخفيه([[23]](#footnote-24)).

**وجه الدلالة من الحديثين**: الحديثان نصان في المسألة حيث إن النبي اقتصر بالمسح على العمامة, مثلما اكتفي بالمسح على الخفين.

**الدليل الرابع:** عن ثوبان قال:بعث رسول الله سرية([[24]](#footnote-25)), فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله أمرهم أن يمسحوا على العصائب([[25]](#footnote-26)), والتساخين([[26]](#footnote-27)).

**وجه الدلالة**: أمر النبي بالمسح على العصائب مطلقا بدون أي قيد, فدل على جواز الاقتصار المسح عليها([[27]](#footnote-28)).

**الدليل الخامس**: عن بلال قال:كان رسول الله يخرج, فيقضي حاجته, فآتيه بالماء, فيتوضأ ويمسح على عمامته, ومَوْقَيْه([[28]](#footnote-29)) ([[29]](#footnote-30)).

**وجه الدلالة**: الحديث يدل بكل صراحة ووضوح على أن النبي كان يمسح على العمامة, وما قُيد ذلك بشيء, فدل على جواز الاقتصار بالمسح عليها.

**الراجح في المسألة والله تعالى أعلم بالصواب هو القول الثاني, وذلك لما يلى:**

1. لقوة أدلة هذا القول, وذلك لصحة ثبوت ذلك عن النبي في حديث عمرو بن أمية الضمر, وحديث بلال رضي الله عليهما, فالواجب الأخذ به تأسيا بسنة النبي , ولا يجوز تركه بالتأويلات التي تُبعد الناس عن السنة.

**قال ابن المنذر**:"وليس في اعتلال من اعتل بأن النبي حسر العمامة عن رأسه, ومسح رأسه دفعا لما قلنا؛ لأن المسح على العمامة ليس بفرض لا يجزئ غيره, ولكن المتطهر بالخيار إن شاء مسح برأسه, وإن شاء على عمامته كالماسح على الخفين المتطهر بالخيار, إن شاء غسل رجليه, وإن شاء مسح على خفيه, وليس في إنكار من أنكر المسح على العمامة حجة؛ لأن أحدا لا يحيط بجميع السنن, ولعل الذي أنكر ذلك لو علم بالسنة لرجع إليها، بل غير جائز أن يظن مسلم ليس من أهل العلم غير ذلك, فكيف بمن كان من أهل العلم, ولا يجوز أن يظن بالقوم غير ذلك, وكما لم يضر إنكار من أنكر المسح على الخفين, ولم يوهن تخلف من تخلف عن القول بذلك إذا أذن النبي في المسح على الخفين, كذلك لا يوهن تخلف من تخلف عن القول بإباحة المسح على العمامة"([[30]](#footnote-31)).

**أما قولهم**: إن القرآن جاء بالمسح على الرأس ومن مسح على العمامة لم يمتثل بما أمر الله به. **فيجاب عنه بوجهين:**

**الأول:** أن الآية لا تنفي ما ذُكر، والنبي مبيِّن لكلام الله تعالى، وقد مسح على العمامة، وهذا يدل على أن المقصود من الآية مسح الرأس أو حائله؛ إذ أن الماسح على العمامة يطلق عليه ماسح على الرأس([[31]](#footnote-32)).

**الثاني:** كما أن المسح على الخفين جاز مع أن القرآن جاء بغسل الرجلين لما ثبت من السنة, فكذلك جاز المسح على العمامة لما ثبت ذلك عن النبي صلى عليه وسلم مع أن المانعين من المسح على الخفين من الصحابة أكثر من المانعين من المسح على العمامة([[32]](#footnote-33)).

**وأما استدلالهم بحديث أنس فيجاب بوجهين:**

**الأول:** بأن حديث أنس ضعيف غير قابل للاحتجاج به كما سبق عند تخريجه.

**الثاني:**أن مقصود أنس بالحديث أن النبي لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسح الشعر كله!، ولم ينف التكميل على العمامة، وقد أثبته المغيرة بن شعبة وغيره، فسكوت أنس عنه لا يدل على نفيه([[33]](#footnote-34)).

**وأما حديث** المغيرة بن شعبة الذي فيه أن النبي مسح بناصيته, وعلى العمامة, و

لم يقتصر على العمامة.

**فقد أجاب عنه الإمام ابن القيم** رحمه الله بأن النبي كان يمسح الرأس تارة, ويمسح على العمامة والناصية في حين, ويقتصر على مسح العمامة فقط في وقت آخر, فلا تعارض بين النصوص الواردة في المسألة([[34]](#footnote-35)).

**وأما الأقيسة** التي استدلوا بها ففاسدة الاعتبار لكونها في مقابلة النص.

**فإن قيل**: إن حديث بلال المذكور في أدلة القول الثاني مختصر، والمقصود منه المسح على الناصية والعمامة([[35]](#footnote-36))،كما جاء من طريق آخر عن بلال بلفظ :"أن النبي مسح على الخفين, وناصيته, والعمامة"([[36]](#footnote-37))**.**

**وأجيب عنه:** بأن هذين الحديثين وَرَدَا عن بلال بإسنادين مختلفين، والأصل في مثل هذه الحالة أن يُحمل الحديثان على فعلين متغايرين لا على فعل واحد، فيكون النبي اقتصر على المسح على العمامة في بعض الأحوال، وأضاف إليها المسح على الناصية في أحوال أخرى، لاسيما أنه لا توجد قرينة دالة على الاختصار([[37]](#footnote-38)).

**فإن قيل:** إن الأحاديث التي لم تذكر الناصية محتملة لموافقة الأحاديث التي ذكرت الناصية، ومحتملة للمخالفة، فحملها على الموافقة لظاهر القرآن والأحاديث الأخرى أولى([[38]](#footnote-39)).

**فيجاب:**بأنه ليس في الأحاديث مخالفة, بل الظاهر منها أن النبي تعددت أحواله, فمرة مسح على الناصية والعمامة، ومرة اقتصر على المسح على العمامة([[39]](#footnote-40)).

**فإن قيل:** إن لفظة"العمامة في حديث عمرو بن أمية الضمريزيادة تفرد بها الأوزاعي عن الجماعة([[40]](#footnote-41))، فهو من خطأ الأوزاعي, فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحد([[41]](#footnote-42)).

**فيجاب عنه:** بأن معمراً تابع الأوزاعي في ذكر العمامة في الحديث, وبهذا تبطل دعوى تفرد الإمام الأوزاعي بروايتها([[42]](#footnote-43)).

**فإن قيل:** بأن رواية معمر مرسلة؛ لأن أبا سلمة الراوي عن عمرو بن أمية الضمري لم يسمع منه، فلا تكون هذه المتابعة حجة ([[43]](#footnote-44)).

**فيجاب عنه:** بأن دعوى الإرسال هنا غير صحيحة، فإن سماع أبي سلمة من عمرو بن أمية ممكنة؛ فإنه مات بالمدينة سنة ستين، وأبو سلمة مدني, ولم يوصف بتدليس, فلا مانع من أن يكون أبو سلمة اجتمع بعمرو بعدُ, فسمعه منه، ويقويه توفر دواعيهم على الاجتماع في المسجد النبوي, وعلى فرض أن متابعة معمر للأوزاعي مرسلة، فإن الأوزاعي ثقة، وزيادة الثقة مقبولة, فلا تكون شاذة, ولا معنى لرد الروايات الصحيحة بهذه التاويلات الواهية([[44]](#footnote-45)).

**فإن قيل**:بأن النبيأذن بالمسح على العمامة كما في حديث ثوبان لأنهم كانوا معذورين([[45]](#footnote-46)).

**فيجاب عنه بوجهين:**

**الأول**: أنه قد ثبت المسح على العمامة من غير عذر، في غير هذا([[46]](#footnote-47)).

**الثاني**: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب([[47]](#footnote-48)), فدل على الجواز بعذر وبغير عذر. والله أعلم.

1. () ينظر: مرعاة المفاتيح 2/103-104. [↑](#footnote-ref-2)
2. () ينظر أقوالهم في: جامع الترمذي1/146, ومصنف أخرجه عبد الرزاق1/190, والأوسط1/470, والاستذكار1/253, والمغني1/179, والشرح الكبير مع المقنع1/382, والمجموع1/438. [↑](#footnote-ref-3)
3. () ينظر: الحجة على أهل المدينة1/16, والمبسوط للسرخسي1/101، وبدائع الصنائع1/24, والهداية1/47, والاختيار لتعليل المختار1/25, واللباب للمنبجي1/135, وفتح القدير1/157, والبحر الرائق1/193, وحاشية ابن عابدين1/457. [↑](#footnote-ref-4)
4. () ينظر:المدونة الكبرى1/41,وعيون الأدلة1/177, والتفريع1/190-191, والاستذكار1 /253, والمنتقى للباجي1/145, وبداية المجتهدص84, ومواهب الجليل1/299. [↑](#footnote-ref-5)
5. () ينظر:الأم2/58، والحاوي الكبير1/98, والمهذب للشيرازي1/41, والبيان للعمراني1/127, والعزيز شرح الوجير1/128, والمجموع1/438, والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع1/49, وأسنى المطالب1/41, والغرر البهية1/110. [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر أقوالهم في: جامع الترمذي1/146, ومصنف ابن أبي شيبة1/310, والأوسط1/467, والمحلى2/54, وشرح السنة1/353, والمغني1/379, والشرح الكبير1/382, والمجموع1/438. [↑](#footnote-ref-7)
7. () ينظر أقوالهم في: سنن الترمذي1/146, والأوسط1/467, والمحلى2/54, والاستذكار1/252, وشرح السنة للبغوي1/353, والبيان للعمراني1/127, والمغني1/179, والشرح الكبير1/382, والمجموع1/438, وفتح الباري1/403, ومواهب الجليل1/299. [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر: التحقيق لابن الجوزي1/256, والمغني1/379، والعدة شرح العمدة1/84, والشرح الكبير مع المقنع1/381, والمبدع1/125. والحنابلة إذ جوزوا المسح على العمامة اشترطوا شروطا لجواز المسح عليها وهي:1- أن تكون العمامة محنكة وهي التي يدار منها تحت الحنك لوث أو لوثان ونحوه.2- فإن تكن محنكة لا بد أن تكون ذات ذؤابة.3- أن تكون ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه كمقدم الرأس والأذنين.4- أن تكون العمامة مباحة فلو كانت مغصوبة أو حريرا لم تبح. ينظر:[العدة شرح العمدة1/84, والمبدع1/126]. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر: المحلى2/52, و54, والمنتقى للباجي1/145, ومواهب الجليل1/299. [↑](#footnote-ref-10)
10. () سورة المائدة، الآية[6]. [↑](#footnote-ref-11)
11. () ينظر: عيون الأدلة1/178, والحاوي الكبير1/98, والاستذكار1/253, والمنتقى للباجي1/145, والوسيط1/188, والبيان للعمراني1/128, والعزيز شرح الوجيز1/128, والمجموع1/439, ومواهب الجليل1/299. [↑](#footnote-ref-12)
12. () تقدم تخريجه في ص (259). [↑](#footnote-ref-13)
13. ()قِطْرِيَّة: بكسر القاف وسكون الطاء المهملة هو ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة, وقيل: حلل جياد تحمل من البحرين من قرية تسمى قطرا. ينظر:[النهاية لابن الأثير 4/80, والمغرب في ترتيب المعرب2/285, وعون المعبود1/250]. [↑](#footnote-ref-14)
14. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة،باب المسح على العمامة1/79,برقم147، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على العمامة ص187, برقم564, والحاكم في المستدرك1/169, والبيهقي في السنن الكبرى1/170. والحديث ضعفه الحاكم, وابن الملقن في البدر1/676, وابن حجر في التلخيص1/95, والألباني في ضعيف سنن أبي داود1/46برقم19. [↑](#footnote-ref-15)
15. () أخرجه مسلم في كتاب الطهارة, باب المسح على الناصية والعمامة ص133, برقم 274. [↑](#footnote-ref-16)
16. () ينظر: معالم السنن1/56, والمجموع1/439. [↑](#footnote-ref-17)
17. () ينظر: المبسوط للسرخسي1/101. [↑](#footnote-ref-18)
18. () ينظر: شرح البخاري لابن بطال1/307, والحاوي الكبير1/98, والاستذكار1/253, والمنتقى للباجي1/145, والمجموع1/439. [↑](#footnote-ref-19)
19. () ينظر: المبسوط للسرخسي1/101, والمغني1/380, والمجموع1/439, والاختيار1/25. [↑](#footnote-ref-20)
20. () هو بلال بن رباح أبو عبد الكريم, وقيل:أبو عبد الله مولى أبي بكر الحبشي المؤذن، وهو ابن حمامة، وهي أمه، الصحابي الجليل المعروف, ومن السابقين الأولين في الإسلام, وممن عذب في الله عز وجل فصبر على العذاب، شهد بدراً, والمشاهد، روى عن النبي, وعنه أبو بكر, وعمر, وغيرهما, مات بالشام سنة17هـ، وقيل غير ذلك.ينظر:[أسد الغابة1/415, والإصابة1/170]. [↑](#footnote-ref-21)
21. () أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة ص134, برقم275. [↑](#footnote-ref-22)
22. () أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب الطهارة، باب ما جاء في المسح على العمامة1/145, برقم 100, والطبراني في المعجم الكبير20/433, والبيهقي في السنن الكبرى1/166, والحديث قال عنه الترمذي:"حديث حسن صحيح",وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي1/74,برقم100. [↑](#footnote-ref-23)
23. () أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين1/86, برقم205. [↑](#footnote-ref-24)
24. () السَّرِيَّه: هي قطعة من الجيش,وقيل: هي الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها, وسميت سرية لأنها تسري في الليل ويخفى ذهابها, ينظر:[الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص387, والمغرب في ترتيب المعرب1/395, وشرح مسلم للنووي12/37]. [↑](#footnote-ref-25)
25. () العَصَائِبُ: جمع عصابة وهي:كل ما عَصَبْت به رأسَك من عمامة أو منديل أو خرقة. ينظر:[ معالم السنن1/56 والفائق في غريب الحديث2/266, والنهاية لابن الأثير3/244]. [↑](#footnote-ref-26)
26. () تقدم تخريجه في ص (528). [↑](#footnote-ref-27)
27. () ينظر: الحاوي الكبير1/98, والمجموع1/439. [↑](#footnote-ref-28)
28. () مَوْقين: مثنى الموق, وهو ضرب من الخفاف فارسيةُ معربة ويجمع أمواقا. ينظر:[الفائق في غريب الحديث للزمخشري1/434, والمصباح المنير2/805]. [↑](#footnote-ref-29)
29. () أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة, باب المسح على الخفين1/81, برقم153, وأحمد 39/331, والحاكم في المستدرك1/170, والبيهقي في السنن الكبرى1/559, وقال الحاكم:"هذا حديث صحيح فإن أبا عبد الله مولى بني تيم معروف بالصحة والقبول".وقال النووي في المجموع1/439:"رواه أبو داود بإسناد جيد", وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود1/262. [↑](#footnote-ref-30)
30. () الأوسط لابن المنذر1/469. [↑](#footnote-ref-31)
31. () ينظر: المغني1/380, والشرح الكبير مع لمقنع1/383. [↑](#footnote-ref-32)
32. () ينظر: المحلى2/54. [↑](#footnote-ref-33)
33. () ينظر: زاد المعاد1/194. [↑](#footnote-ref-34)
34. () نفس المصدر السابق. [↑](#footnote-ref-35)
35. ( ينظر: السنن الكبرى للبيهقي1/173, والمجموع1/439. [↑](#footnote-ref-36)
36. () رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة، باب إيجاب المسح بالرأس وإن كان متعمما 1/172"برقم289 وقال"وهذا إسناد حسن". [↑](#footnote-ref-37)
37. () ينظر: المحلى2/55, وزاد المعاد1/194. [↑](#footnote-ref-38)
38. () ينظر: المجموع1/439. [↑](#footnote-ref-39)
39. () ينظر: زاد المعاد1/194, وسبل السلام1/77, ونيل الأوطار1/186, وتحفة الأحوذي1/291. [↑](#footnote-ref-40)
40. () روى هذا الحديث شيبان, وحرب بن شداد, وأبان العطار عن يحي, وذكروا الخفين دون العمامة.ينظر:[شرح البخاري لابن بطال1/306]. [↑](#footnote-ref-41)
41. () ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال1/306, والمحلى1/55, وفتح الباري1/403. [↑](#footnote-ref-42)
42. () ينظر: فتح الباري1/403. [↑](#footnote-ref-43)
43. () ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال1/306. [↑](#footnote-ref-44)
44. () ينظر: المحلى2/55, وفتح الباري لابن حجر1/403، ونيل الأوطار1/185. [↑](#footnote-ref-45)
45. () ينظر: المبسوط للسرخسي1/101، وسبل السلام1/92. [↑](#footnote-ref-46)
46. () ينظر سبل السلام1/92. [↑](#footnote-ref-47)
47. () هذه قاعدة أصولية ينظر لتفصيلها: [روضة الناظر2/35, وشرح الكوكب المنير3/177]. [↑](#footnote-ref-48)